محنة أسرى الحرب في النزاع السوداني

السودان، أمة عانت من آثار حرب أهلية تطاول امدها، وسرعان ما وجدت نفسها في اتون صراع جديد. لكن هذه المرة، معركة ليست من أجل الاستقلال، بل سعيا للسيطرة من ذات المؤسسات المكلفة بحماية البلاد. فقد أطلق التنازع على السلطة عام 2023، وتحديدا في 15 أبريل بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع، العنان لموجات من العنف خلفت ألاف من القتلى وشردت الملايين. حيث كشف الصراع عن ستارة سوداء بينت الانتهاك المنهجي لحقوق أسرى الحرب، لدرجة يعجز فيها العقل عن استيعاب الواقع القاسي الذي يواجهه هؤلاء الأفراد.

وتكشف التقارير الواردة من الأرض صورت مزعجة. حيث توجه أصابع الاتهام إلى كل من القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع باحتجاز أفراد ينتمون إلى الجانب الآخر دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجب اتباعها، في تجاهل صارخ للمادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة. ويتعرض هؤلاء المعتقلون لتجارب مروعة، بما في ذلك الضرب، والحرمان من الأساسيات مثل الغذاء والماء والمأوى والرعاية الطبية مما ينجم عنه خسائر في الأرواح لا يتم الإبلاغ عنها، والصدمات الكهربائية، والاعترافات القسرية، ممت يعد انتهاكا واضحا للمادة 3 من اتفاقية جنيف الثالثة التي تحظر العنف والإذلال في حق أسرى الحرب. ومن الأمثلة على ذلك قيام أفراد من قوات الدعم السريع بقتل 14 أسير حرب في بليلة بغرب كردفان، وفقًا لأدلة الفيديو التي استعرضتها Sudan War Monitor والأكثر إثارة للقلق هو صور الجثث المدنسة للمقاتلين الذين سقطوا، وهو تجاوز مباشر للمادة 130 . من اتفاقيات جنيف التي تنص على احترام القتلى.

تضع اتفاقيات جنيف، وهي أساس القانون الإنساني الدولي الذي صادق عليه السودان في عام 1958، إطارًا واضحًا لمعاملة أسرى الحرب. فهذه المبادئ ليست مجرد اقتراحات؛ فهي ملزمة، و يتمثل تفويضها الرئيسي في الغالب في مبدأ المعاملة الإنسانية، إذ تطالب بحماية السجناء من العنف والترهيب والإذلال كما هو مبين في المادة 3. وللسجناء أيضًا الحق الأساسي في محاكمة عادلة ونزيهة وفقًا للمادة 9، وضمان تحقيق العدالة، دون اللجوء إلى الممارسات الهمجية. بالإضافة إلى ذلك، يجب توفير الضروريات الأساسية من الغذاء والماء والمأوى والرعاية الطبية في اماكن الاحتجاز، لضمان رفاهيتهم وفقًا للمواد 11-21، والتي يتم تجاهلها تماما.

بالإضافة إلى القوانين المدونة، يوفر القانون الإنساني الدولي العرفي، القائم على الممارسات الراسخة، مزيدًا من الحماية. ويشمل ذلك الحق الأساسي للمدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية في الحماية من العنف والاعتقال التعسفي.

وفي مواجهة هذا التجاهل الصارخ للكرامة الإنسانية، ينبغي النظر في التوصيات التالية:

* منح المراقبين المستقلين حق الوصول غير المقيد إلى مرافق الاحتجاز للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة الجناة.

* على الطرفين المتحاربين إصدار تعليمات محددة لقواتهما للالتزام الصارم باتفاقيات جنيف عند التعامل مع الأسرى.

* على أطراف النزاع السماح للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية الأخرى بالوصول لتقديم المساعدات الإنسانية لأسرى الحرب، بما في ذلك الغذاء والرعاية الطبية والصرف الصحي.

* يعد تبادل المعلومات مع عائلات أسرى الحرب حول سلامتهم ومكان وجودهم خطوة حاسمة لدعم حقوقهم.

* إجراء تحقيق شامل في الانتهاكات المزعومة أمر ضروري لتحقيق العدالة ومنع ارتكاب الفظائع في المستقبل.

*

* تدريب القوات المسلحة: تحتاج كل من القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع تدريب مكثف في القانون الإنساني الدولي والمعاملة المناسبة للسجناء. إن دمج هذا التدريب في عقيدتهم العسكرية أمر بالغ الأهمية لضمان احترام حقوق الإنسان أثناء النزاع.

* إن معاناة أسرى الحرب هي بمثابة تذكير بأهمية احترام القانون الدولي. إنها دعوة إلى العمل من أجل مطالبة المجتمع الدولي بمساءلة جميع الأطراف المعنية. ومن خلال إنفاذ اتفاقيات جنيف وتعزيز ثقافة احترام الكرامة الإنسانية، يمكننا العمل نحو مستقبل تتم فيه حماية الحقوق الأساسية لجميع الأفراد، حتى في اوج النزاع.

كريستين كيرابو
مسؤول قانوني، المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام